

شعار رسمي

القرار الملكي بشأن تمكين وزارة المالية شرعيتها لاقتراض الأموال من أجل الاحتواء و المعالجة و التعويض و تحسين الحالات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا أو كوفيد 19 للسنة 2020م

جلالة الملك مهاوشي رالونجكرون

الصادر في اليوم 18 إبريل 2020م

للعام الخامس في العصر الملكي الحالي

بناء على الخطاب السامي الصادر من جلالة الملك مهاوشيرا لونجوكورون للإحاطة به

مما ينبغي في وضع القانون بشأن تمكين وزارة المالية شرعيتها لاقتراض الأموال من أجل الاحتواء و التعويض و تحسين الحالات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا أو كوفيد 19

استناداً إلى الأحكام المنصوص عليها الدستور التايلندي من المادة 172 لما أفرعليه جلالة الملك النصوص كالاتية:-

مادة 1: يطلق عليه " القرار الملكي بشأن تمكين وزارة المالية شرعيتها لاقتراض الأموال من أجل الاحتواء و المعالجة و التعويض و تحسين الحالات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا أو كوفيد 19 للسنة 2020"

مادة 2: أن يطبق هذا القرار الملكي في نفس اليوم الذي تم إعلانه في الجريدة الرسمية.

مادة 3: لتحقيق الأهداف في الاحتواء و التعويض و تحسين الحالات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا أو كوفيد 19، على وزارة المالية أن تمارس سلطتها بموافقة الحكومة التايلندية في اقتراض الأموال سواء كانت عملة تايلندية أو أجنبية أو إجراء بعقد السندات وذلك وفقاً يوافق عليه مجلس الوزراء، و أن يكون المبلغ الإجمالي لا يتجاوز على واحد تريليون بات تايلندي مع استكمال العقود والتوقيع عليها المبرمة على الحد دون تأجيلها حتى نهاية 30 سبتمبر 2021.

مادة 4 : أن يلتزم القرض المنصوص عليه من أحكام هذا القرار الملكي وفقاً لما ينص عليها مادة 53 من قانون القيود المالية و اجراءاتها الحكومية للعام 2018م.

مادة 5: ألا يجرى من هذا القرض إلا بالأغراض التالية،

- 1) لاحتواء التأثيرات الناجمة من جائحة كورونا و انتشارها.
  - 2) للمساهمة و التعويض و المعالجة لدى جميع الأطراف سواء كانوا مدنيين و مزارعين و أصحاب المنشآت لكونهم المتضررين من جائحة كورونا أو كوفيد 19.
  - 3) لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية وتأثيراتها من جائحة كورونا أو كوفيد 19.
- أن ينفذ مشروع التمويل من هذا القرض وفقا للفقرة الأولى من هذا القرار الملكي، وذلك أن يلتزم بقرار مجلس الوزراء و بموافقته وفقا لما نص عليها البيانات المرفقة أداها.

مادة 6: استنادا إلى الاقتراض وفقا لهذا القرار الملكي، على أن ينفذ التمويل بالموافقة من مجلس الوزراء حسبما يقتضى عليه الحاجة مع اعتبار قدرة القطاعات الحكومية و إمكانياتها لتسديد هذا القرض أيا كان، وأن يكون الاقتراض مع اجراء تمويلها وفقا لما ينص عليه مادة 5 (1) و (2) بألا يزيد المبلغ الكلي على ستمائة ألف مليون بات، كما في (3) من نفس المادة، على ألا يزيد المبلغ الكلي عن أربعمائة ألف مليون بات.

في الحالة التي اضطرت عليها، يمكن لمجلس الوزراء أن يجرى التمويل الإضافي من المبلغ المقرر في المادة 5 (2) تدعيما للغرض المنصوص عليها مادة 5 (1)

في الحالة الحاسمة والمضطرة لا مجال لها، يمكن لمجلس الوزراء أن يجرى التمويل الإضافي من المبلغ المقرر في المادة (3) تدعيما للغرض المنصوص عليها مادة 5 (1) و (2)، وذلك ألا يزيد المبلغ الإجمالي على واحد تريليون بات تايلندي.

مادة 7: لتحقيق المصالح المستحقة والتي تلتزم بالنظر والاعتبار حتى تكون ملائمة مع الإنفاق والتمويل من حيث مبلغ القرض لذاته وفقا للمادتي 5 و 6 من هذا القرار الملكي، و ذلك من خلال تشكيل اللجنة المعنية في النظر و الاعتبار لهذا الشأن، وأن يتولى الأمين العام للمجلس الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية رئاسة للجنة، كما يتولى الآخرون عملهم كأعضاء اللجنة وهم يتألفون من الوكيل العام لمكتب رئيس الوزراء ، و الوكيل العام لوزارة المالية، ومدير مكتب الميزانية، ومدير هيئة لإدارة الديون العامة، ومدير مكتب المال الاقتصادي، و الأعيان من ذوى الخبرة الذين تم تعيينهم المباشر من رئيس الوزراء وألا يتجاوز عددهم على 5 أشخاص، و أن يكون واحدا من ضمن الأمناء العاميين للمجلس الوطني للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية الذي كلفه الأمين العام نفسه لقيام عمله سكرتيراً للجنة، كما أن ينتدب مندوب لكل من مكتب الميزانية و الهيئة لإدارة الديون العامة وكونهما سكرتيرين مساعدين للجنة، و أن يتولى مكتب

المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مهامه في إعداد البحوث العلمية و الأكاديمية بالإضافة إلى الأعمال الإدارية في تلك اللجنة.

أن تكون مدة إشغال الأعيان من ذوى الخبرة حسبما يقرر عليه رئيس الوزراء.

أن يمارس الخطة و المشروعات المنصوص عليها أحكام القرار الملكي مع التزامها بما يقر عليه مجلس الوزراء حيث قد تفرض التوصيات و اللوائح المقترحة من اللجنة المعنية بإدارة النظر والاعتبار على حيز التنفيذ.

مادة 8 : أن يتمتع اللجنة المعنية بالنظر و الاعتبار في تمويل مبلغ القرض وفقا للمهام و الاختصاصات كالتالية:

(1) أن تنظر الخطة والمشروعات لما يلتزم به الأحكام في هذا القرار الملكي، و ذلك قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء لاستكمالها بالموافقة .

(2) أن تتابع التطورات و المستجدات ذات الصلة بالخطة و المشروعات، و أن تجرى إفادتها تقريراً إلى مجلس الوزراء في كل 3 أشهر على الأقل.

(3) تحديد المبلغ الإضافي المتلائم للخطة والمشروعات ذات الصلة وفقاً للبيانات المرفقة به ، و ذلك أن تكون تكلفة إضافية و احتياطية بشكل مناسب لما يقتضى عليه الحاجة في حل المشاكل التي تواجهها خلال إدارة المشروع مع إحالتها إلى مجلس الوزراء للنظر فيه.

(4) إعطاء المشورة لمجلس الوزراء للنظر فيه وتم الإقرار عليه وفقاً للمادة 6 من الفقرة الثانية والثالثة.

(5) تشكيل اللجنة المختصة والمصغرة وفريق العمل لقيام بما تكلف به اللجنة.

(6) إعطاء المشورة لمجلس الوزراء فيما يقتضى بموجب اللوائح و التوصيات اللازمة و المستلزمة، كما يمكن اتخاذها قانونياً عقب الإقرار بالموافقة من مجلس الوزراء.

(7) أن ينفذ كلما يكلف به رئيس الوزراء و مجلس الوزراء أياً كان.

أن تكون اللجنة المعنية بإدارة تمويل مبلغ القرض ملتزمة بالنظر و الاعتبار وفقاً ل (1)، و ألا يتجاوز أكثر من

20 يوماً، و ذلك اعتباراً من اليوم الذي تم تسليمها القطاعات أو الأجهزة المعنية بها.

مادة 9: على هيئة إدارة الديون العامة أن يتمتع سلطته في كافة الأمور التي تتعلق بالافتراض و الإدارة و الإنفاق و التسديد و ما شابه ذلك من الأمور ذات الصلة بالافتراض وفقاً لهذا القرار الملكي، و يمكن أن ينفذ الأحكام من قانون إدارة الديون العامة مع ما يلزم به من التعديل حسب مقتضى الحال. و يستثنى ذلك اللفظ المنصوص بالأجهزة

الحكومية، على أن يطبق إجراءاتها وفقاً لقانون القيود المالية وإجراءاتها الحكومية، إلا ما يخالف عليه الأحكام من هذا القرار الملكي .

مادة 10: من خلال 60 يوماً بعد انتهاء السنة الميزانية الجارية، أن تقوم وزارة المالية بإعداد التقرير السنوي للعام السابق حول تنفيذ الاقتراض وفقاً لهذا القرار الملكي و أن يحتوي فيه على الأقل من المعلومات اللازمة نحو التفاصيل و البيانات و الأهداف و تحقيقها و ما استفاد بها، مع إبلاغ البرلمان للإحاطة بها .

مادة 11: على أن ينفذ وزير وزارة المالية هذا القرار الملكي

منفذ للخطاب السامي

جنرال برايتو جان أوشا

رئيس الوزراء



البيانات المرفقة بهذا القرار الملكي بشأن تمكين وزارة المالية شرعيتها لاقتراض الأموال من أجل الاحتواء والمعالجة و التعويض و تحسين الحالات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا أو كوفيد 19

مبلغ من المال (وفقا للمادة 6)	الأجهزة المعنية	مشروع التمويل
45,000 مليون بات	-وزارة الصحة -أجهزة حكومية التي كلفها مجلس الوزراء وقمما اقترحتها وزارة الصحة.	1. الخطة و المشروعات التي تستهدف إلى الأغراض الطبية والصحية لاحتواء كافة التدايمات المتأثرة من جائحة كورونا. 1.1 الخطة أو المشروعات في الانفاق و المعالجة و التعويض و تأييد من أصبح في الخطرة سواء كان في المجال الطبي و الصحي، كما يتضمن بالتكاليف الناجمة من توظيف المختصين داخل البلاد أو خارجه. 1.2 الخطة و المشروعات لتوفير الأدوات اللازمة والمستلزمة في المجال الطبي و الصحي سواء كانت الأدوية و اللقاحات و المختبرات الطبية. 1.3 الخطة و المشروعات لإدارة التكاليف اللازمة من المعالجة والتصدى و الرقابة بما فيها الدراسة و البحث لتحسين المجال الطبي والصحي في البلاد. 1.4 الخطة و المشروعات لتحضير المستشفيات و التكاليف الناجمة من المعالجة مع تجهيز الإسكان المتوفر في المجال الطبي بما فيها الحجر الصحي و الدعم لمن يصبح في الخطرة ضمن الخاضعين بتلك الحالة. 1.5 الخطة أو المشروعات لتوفير الإمدادات الطبية اللازمة لمواجهة الحالة الطارئة الناجمة من جائحة كورونا.

<p>555,000 مليون بات</p>	<p>-وزارة المالية -أجهزة حكومية التي كلفها مجلس الوزراء وفقما اقترحتها وزارة المالية.</p>	<p>2. الخطة و المشروعات التي تستهدف إلى المساعدة والمعالجة والتعويض لكافة الأطراف سواء كانوا مدنيين ومزارعين وأصحاب المنشآت وهم يتأثرون من جائحة كورونا .</p> <p>2.1 الخطة و المشروعات لمساعدة ومعالجة وتعويض المدنيين المتأثرين من جائحة كورونا.</p> <p>2.2 الخطة والمشروعات لمساعدة و معالجة و تعويض المزارعين المتأثرين من جائحة كورونا.</p> <p>2.3 الخطة والمشروعات لمساعدة و معالجة و تعويض أصحاب المنشآت المتأثرين من جائحة كورونا.</p> <p>2.4 الخطة والمشروعات لمساعدة و معالجة و تعويض المدنيين و المزارعين وأصحاب المنشآت تمهيدا لمواجهة الحالة الطارئة المتوقعة من جائحة كورونا.</p>
<p>400,000 مليون بات</p>	<p>-وزارة المالية -أجهزة حكومية التي كلفها مجلس الوزراء .</p>	<p>3. الخطة والمشروعات التي تستهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتأثرة من جائحة كورونا</p> <p>3.1 الخطة و المشروعات التنموية لتحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد و تفعيل الأنشطة التجارية في المجالات العديدة نحو التجارة والانتاج والخدمة، كما يشتمل على كافة القطاعات سواء كانت صناعية و زراعية واستثمارية و سياحية و خدمية.</p> <p>3.2 إجراء المبادرة اللازمة لتحسين الاقتصاد المحلي من خلال تفعيل الأنشطة الاقتصادية في المجال التوظيفي و تعزيز الأسواق الجديدة هيمية للمنتجات المحلية التي ترتبط بالقطاع السياحي والأخرى من الخدمات ، كما يتضمن بتطوير البنية التحتية مع توفير العوامل الفعالة لتكون آلية في انتاج المنتجات المحلية لما تحظى معياراتها و جودتها على المستوى المحلي</p> <p>3.3 الخطة و المشروع لتعزيز القطاع الخاص و تحفيز الاستهلاك الجزئي العائلي لاسترجاع الوضع الاقتصادي إلى طبيعته بأسرع وقت ممكن.</p> <p>3.4 إجراء المبادرات اللازمة لتطوير البنية التحتية مع تفعيلها في بناء الأمن الاقتصادي بالإضافة إلى تشجيع العوامل الإنتاجية في البلاد لتكون أكثر ازدهارا و تقدما في المستقبل</p>

**ملاحظة :** السبب الرئيسي لوضع هذا القرار الملكي، بناء على ما جرى من تفشى فيروس كورونا 2019 و انتشاره في تايلند و في العالم أجمع، مما أفادت منظمة الصحة العالمية على تعريف هذا المرض بـ "جائحة" من حيث المفهوم الاصطلاحي، لما يعتبر أنه مرض مستجد دون التعافي عن طريقة العلاج العام إثر عدم أدوية و لقاحات خاصة. فبالتالي يزداد عدد المصابين بشكل مرتفع حول العالم، بيد أن حالة انتشاره مازالت مستمرة و واسعة المطاف حتى لا يتوقع أحد على حده و إلى متى سينتهى انتشاره، ومن ثمة ذلك أنه يسبب إلى تدهورات هائلة ضد الاقتصاد العالمي و الاقتصاد التايلندي بصفة خاصة مع تراجعها بأسرع تدنيا دون جدوى، كما يعتبر أنه من الكارثة العامة التي تغشى البلاد لما أشد تأثيراتها من كافة الأطراف سواء كانت معيشية وحيوية و صحية و اقتصادية، و من خلال الأيام السابقة كانت الحكومة تمضي إدارتها بالميزانية السنوية لمساعدة و معالجة المتضررين، كما تبنت اجراءاتها بالمعايير الاحترازية لاحتواء سبل انتشاره و التصدى عنه بشكل ملحوظ، و لكنه لا يكتفى بما جرى تقديم المساعدة و احتواء تلك الجائحة إثر تزايد احصائيات كبيرة من المتضررين و التي تعم تأثيراتها على كافة الأطراف، مهام قامت الحكومة بسعيها إلى تعديل الانفاق والتمويل لأكثر فعالية. بيد أنه توقعت على تحصيل الأموال المستلزمة و المضطرة لتوفير المساعدة والمعالجة والتعويض و الاحتواء و تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نحو واحد تريليون بات، علماً بأن هذا المبلغ لا يتماشى مع الطريقة العادية كالمعتاد، لكونه أمراً مضطراً و طارئاً لحفاظ السلامة العامة و الأمن الاقتصادي ومكافحة الجائحة الكارثية، فلذلك مما يضطر إلى تشريع هذا القرار الملكي .